

مجالس الموطأ - 623- الشيخ سعيد الكملي

سعيد الكملي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله وحدثني عن مالك عن زيد ابن اسلم عن ابيه - [00:00:11](#)

انه قال لعمر بن الخطاب ان في الظهر ناقة عمياء فقال عمر ادفعها الى اهل بيت ينتفعون بها قال فقلت وهي عمياء فقال عمر يقطرونها بالابل قال فقلت كيف تأكل من الارض - [00:00:30](#)

قال فقال عمر امن نعم الجزية هي ام من نعم الصدقة وقلت بل من نعم الجزية فقال عمر اردتم والله اكلها فقلت ان عليها وسم نعم الجزية وامر بها عمر فنحرت - [00:00:52](#)

وكان عنده صحاف تسع فلا تكون فاكهة ولا طريفة الا جعل منها في تلك الصحاف فبعث بها الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الذي يبعث به الى حفصة ابنته من اخر ذلك - [00:01:11](#)

فان كان فيه نقصان كان في حظ حفصة قال فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجوزور فبعث به الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وامر بما بقي من لحم تلك الجوزور - [00:01:30](#)

فصنع ودعا عليه المهاجرين والانصار هذا اثر عن عمر رضي الله عنه كان شرع الحديث فيه فيما مضى وذكرنا مراجعة اسلمت لعمر رضي الله عنه في شأن هذه الناقة العمياء - [00:01:47](#)

وان عمر رضي الله عنه استنتج من كثرة مراجعته له فيها انهم ارادوا اكلها لان عمر رضي الله عنه رأى ان هذا الذي يراجع فيه اسلم انما هو توسل منه الى هذه الناقة لتؤكل - [00:02:09](#)

وقال اردتم والله اكلها فبين له اراد ان يبين له اه اسلم ان الامر ليس كذلك زيد اسيدي قال اردتم الله اكلا فقلت ان عليها واسم نعم الجزية قال اسلام فقلت ان عليها وسمانا عن الجزية - [00:02:27](#)

الوسم العلامة التي تكون على البهيمة يعرف بها صاحبها وكانوا في الغالب يسمون بالكي الان انتم تعلمون انهم يسمون بهذه الارقام التي تقرر بالأذن الزمن الأول كانوا انما اه يسمون بالكي - [00:02:46](#)

ولذلك الميسم هذه المكوى الحديدية التي يكوى بها تسمى ميسما. الميسة موالدة هو المكوى ما عندهم مع ان الميسم هي الة من اوزان اسمه الالة فهي الة الوسم. لكن الة الوسم في ذلك الزمن انما هي هذه المكوى فقط - [00:03:11](#)

وربما اطلق الميسم واريد به الوسم نفسه ومن ذلك القول الأول ولو غير احوالي ارادوا نقيصتي جعلت لهم فوق العرائين ميسما. جعلت لهم ميسما اي جعلت لهم اسما الوسم يقول الإمام اللغوي الكبير محمد بن الطيب الفاسي رحمة الله عليه دفين المدينة النبوية - [00:03:31](#)

يقول الوسم هذا الوسم هو الاسم العام المطلق لكن العرب يطلق على كل نوع من الوسوس اسما كل ذلك يسمى وسمًا ولكن كل نوع من له اسم مثلا العرب تقول - [00:03:56](#)

الساعات تريد به الوصفة في العنق لكن اذا كان بالطول واذا كان بالعار فهو العلاط اه انخباط اذا كان الوسم في الفخذ الرقمة الوسم في العضد الصباغ الوسم في الصدغ - [00:04:18](#)

الدماء الوسم في مجرى الدمع. في مجرى دمع البعير يسمونه في ذلك الموضع. فيسمى هذا الوسم دماعا الصادر واسم في الصدر وعندهم الكساح المفعاة والمثفأة والفرتاج والمشيطنة وهلم الى اسماء كثيرة ذكرها آ السهيلي في الروض وذكرها قبله ابو عبيد وذكر

بعضها السبوييه وغيره - 00:04:41

مما يدلکم على اتساع هذه اللغة العربية اتساعا لا يعرف له نظير في يتسع في هذا الاتساع واسم بهيمة لا اذا كانت هنا مجرى العين اذا كانت اذا كانت في مسير اللجام. الموضع الذي يسير فيه اللجام وعلى الخد. اسمه هكذا اذا كانت بالطول اسمه هكذا يكذب -

00:05:18

اذا كانت مستديرة كذا العربية وهذا بعض اسرار اصطفاء ربنا سبحانه لها لتكون الحاملة لرسالته الاخيرة ومع ذلك يهيئها اهلها ولا يقدرونها قدرها ولا يبالون اباله وترى الواحد منهم افرح بابنه الصغير يحفظ شيئا من رثانة الاعاجم ولا يابيه لابنه يصلح آآ يعني -

00:05:46

فاسدة من لسانه العربي رحم الله محمد الحافظ ابراهيم لما استنطق باللغة العربية وقالت انا البحر في احشائه الدر كامن البحر غيرها وهذه المستنقعات وهذه انا البحر في احشائه الدر كامن فهل سألوا الغواص عن - 00:06:24

تحتاجه يخرجها يبرزها ورحمة الله على الفيرو زبادي مجدي الدين. صاحب القاموس. يقول في ديباجته تكلمنا عن هذه العربية.

وكيف ان اهلها تركوها ونبذوها وراء وراء. يقول وان دارت الدوائر على ذويها - 00:06:51

واخت على رياض نضارة عيشهم تذويها حتى لا لها اليوم دارس والطلل في المدارس ولا مجاوب الا الصدى في اعلامها الدوارس. الى

ان يقول وما اجدر هذا اللسان وهو حبيب النفس وعشيق الطبع - 00:07:19

وسمير ضمير الجمع ان يلتزم ضما واعتناقا كالأحبة لدى التوديع وان يكرم بنقل الخطوات على اثارهم حالة التشيع هذا الذي ينبغي

ان يصنع بالعربية لو وجدت لها اناسا والحمد لله لا تفقد هذه الأمة لا تخلو من صباية من قوم - 00:07:47

يشتغلون بها ويسحرون بها ويسحرون بها. حتى قال احدهم شغلت بالنحو وبالبيان وان هذان لساحرا زيد اسيدي فامر بها عمر

فنجي. فقال فقال ان عليها واسم نعم الجزية. ان عليها واسم نعم الجزية. معناه ان عمر رضي الله عنه كان يتخذ - 00:08:13

قسما لنعم الجزية ووسما اخر لنعم الصدقة وهذا من احتياط عمر رضي الله عنه ليصرف كل جنس في في مصرفه. اه فأخبره ان هذه

عليها هو اسم نعم الجزية ايوا - 00:08:40

فامر بها عمر فنحلت. ما عندهم ما يصنعون بها. زيد اسيدي وكان عنده صحاف تسع وكان عنده صحاف انتساب الصحاف جمع

صحفة والصحوة تصعى يعني متوسطة تشيع الخمسة ربنا في وصف اهل الجنة - 00:08:57

يطاف عليهم بصحاف بصحاف من ذهب قال الكسائي رحمه الله اكبر هذه الاواني التي يأكل فيها الناس الجفنة وهي تشبه تشيع

العشرة ثم الصحفة ويدفع الخمسة ثم المأكلة ويتشيع الثلاثة والاثنتين - 00:09:23

وكان عنده صحاف تسع كان عند عمر صحاف بعيدة ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لئن توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم

عنهن عنده اذا جيء بشيء جعل في كل صحفة شيئا وفرقه على بعث به الى نساء النبي صلى الله عليه وسلم. انتم تعلمون ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم توفي عن تسع نساء - 00:09:52

نساء النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشرة هؤلاء هم المجمع عليهم الا فقد ذكر غير واحد من اهل العلم ان النبي صلى الله تزوج

باكثر من هؤلاء لكن المجمع عليهن - 00:10:24

احدى عشرة وهن المجموعات في هذا البيت صاحب هذا البيت صنع شيئا جميلا هو انه اشار بالحرف الاول من كل كلمة الى الحرف

الأول من اسم الزوجة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:38

ورتب هذه الكلمات ترتيبا زواج النبي صلى الله عليه وسلم بهن وقال خليلي سبا عقلي حلى زين هالة زها جفنها رمزا صحيحا مهذبا

خليلي اي خديجة. خديجة بنت خويلد سودات بنت زمعة - 00:11:01

عقلي عائشة. عائشة بنت ابي بكر حولا حفصة بنت عمر زيني. زينب. لا زينب بنت خزيمة. اه هالة هند بنت ابي امية وهي ام سلمة ام

سلمة اه نزهة زينب بنت جحش. اه - 00:11:24

جافناها جويلية جويرية بنت الحارث اه رمزا؟ رملة. رملة بنت؟ ابي سفيان. ابي سفيان وهي؟ هي ام حبيبة. اه ازدها جفنها رملا

صحيا صفية بنت مهذبة ميمونة. ميمونة بنت الحارث الهاريا. هؤلاء احدى عشرة امرأة وهن امهاتكم - [00:11:51](#)
ما شأنكم لا تعرفون امهاتكم؟ لابد من معرفة امهاتكم وازواجه امهاتكم من؟ امهاتنا؟ اه يعيب للمرأة انها يعرف امه فمات في
حياته صلى الله عليه وسلم اثنتان وهما خديجة وزينة بنت خزيمة. وزينب بنت خزيمة احسنت - [00:12:15](#)
وبقيت فبقي تسع منهن وكان عند عمر تسع صحاف يبعث بهن اليهن نعم فلا تكونوا فاكهة ولا طريفة الا جعل منها في تلك الصحاف.
فلا تكونوا فاكهة او طريفة طريفة تصغير - [00:12:47](#)

طرفة الطرفة هو الشيء المستطرف المستملح. فإذا وجد جيء الى عمر رضي الله عنه بشيء يستملحه ويستطرفه ويستحسنوا
ويستجيدوا جعل منه في تلك الصحة في التسع وبعث بهن الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:08](#)
ورضي الله عنه عمر احمد وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحنو عليكن بعدي الا
الصابرون الحاكم وابو يعلى عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خيركم خيركم لاهلي من بعدي -
[00:13:28](#)

رضي الله عنه وارضاه زيد اسيدي تباعث بها الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الذي يبعث به الى حفصة ابنته من اخر ذلك
حفصة بنت عمر من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:49](#)
ولكنه يجعل حظها اخر الحظوظ يقسم اخر شيء اخر من يعطى ابنته لماذا فان كان فيه نقصان كان في حظ حفصة. هذا هو. فان كان
في في في فيما قسم النقصان ولا بد كان في حظ ابنته - [00:14:08](#)
ان كان يجيء بالسوية فلا بأس ان كان لابد من النقص فانه يجيء في حظ ابنته. لماذا؟ لان ابنته لا تجد في نفسها من صنع ابيها وعمر
رضي الله عنه يعلم ذلك منها انها لا تجد غضاضة في - [00:14:30](#)
فيما يصنعه ابوها فيها رضي الله عنها وعنه زيد اسيدي قال فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجوز. الجوز فجعلت من تلك
في تلك الجوز الجوز هي الناقة المجزورة بمعنى مفعول - [00:14:46](#)
الناقة التي جزرت نحررت وسلخت و تسمى جزورا. فبعث به الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وامر بما بقي من لحم تلك الجوز
فصنع فدعا عليه المهاجرين والانصار واكلوا صحتهم وراحتهم. نعم - [00:15:06](#)
قال مالك رحمه الله لا ارى ان تؤخذ النعم من اهل الجزية الا في جزيتهم. طبعا الان مالك رحمه الله هو يرويهما الاثر الذي فيه ان هذه
الناقة من نعم الجزية - [00:15:28](#)

ويريد ان يقول لك ان هذا ليس ليست ضربة لازم على اهل الذمة ان تؤخذ منهم ان تؤخذ منهم المواشي الابل في جزيتهم كما تؤخذ
في زكاة المسلمين اهل الذمة يؤخذ منهم ما ذكرنا من الدراهم والدنانير. لكن لا تؤخذ منهم الناقة لا تؤخذ منهم الابل - [00:15:45](#)
الا في جزيتهم بقيمتها مثلا من وجب الذمي الذي وجب عليه مثلا مبلغ ما مبلغ آا ناقة ثمن ناقة وجب عليه وعلى من يعوله من الناس
وجب عليه آا ثمن - [00:16:10](#)

فانه يجوز ان يعطي في تلك الجزية تلك الناقة التي على قدر على وفق ما وجب عليه. هذا معنى قول مالك لا ارى. لا ارى ان تؤخذ
النعم من اهل الجزية الا في جزيتهم. ابوة. بقدرها. نعم. قال وحدثني عن مالك انه بلغه ان - [00:16:27](#)
عمر بن عبدالعزيز كتب الى عماله ان يضعوا الجزية عن اسلم من اهل الجزية حين يسلمون قال عبيد الله رحمه الله حدثني عن مالك
انه بلغه ان عمر بن عبدالعزيز الخليفة - [00:16:47](#)

المقتول المظلوم العادل البر الراشد سوف سنة احدى ومائة كتب الى عماله. طبعا هذا اسناد منقطع ضعيف لكن مع الحديث لا معنى
الاثر لا خلاف فيه بين اهل العلم. ان عمر بن العزيز كتب الى عماله ان يضعوا الجزية عن اسلم من اهل الجزية - [00:17:04](#)
حين يسلمون لا خلاف بين اهل العلم ان من اسلم من اهل الجزية فانه توضع عنه الجزية لا جزية عليه بعد ان اسلم لكن اختلفوا في
مسألة وهي اذا اسلمها الذمي اثناء الحول - [00:17:30](#)
ولا زالت لم يدفع الجزية الواجبة عليه. اسلم اثناء حوله تجب عليه فيه الجزية هل يكون ملزما بتلك الجزية التي وجبت عليه ام لا؟

هذا خلاف الشافعي يقول انها تجب عليه. والجمهور يقول لا لا تجب وهذا الازهر لان - [00:17:49](#)

ويقول قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلفوا قال مالك رحمه الله مضت السنة الا جزية على نساء اهل الكتاب ولا على صبيانهم وان الجزية لا تؤخذ الا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم. قال مالك رحمه الله مضت السنة - [00:18:06](#)

اي سنة النبي صلى الله عليه وسلم المعمول بها في مدينة النبي صلى الله عليه وسلم انه لا تؤخذ الجزية من النساء ومن الصبيان الجزية لا تؤخذ الا على الذكور - [00:18:29](#)

البالغين الحلم هؤلاء هم الذين اتخذوا منهم الجزية. وهذا ايضا فيه رد على المستشرقين الذين ذكرت لكم مقالتهن. ان ان الاسلام ان الذمة في الاسلام كالبقرة يمسكها الوالي ويحلبها صاحب المال صاحب - [00:18:45](#)

هذا هذا طبعا ليس بصحيح. والدليل هذا هذا من جملة الأدلة. انها لا تؤخذ من الصبيان ولا من النساء. مع انها تؤخذ من صبيان المسلمين. ومن نساء المسلمين اذا كان لهم آ مال وبلغ عليه ودار عليه الحال - [00:19:10](#)

هذا صبي هذا مسلم له مال حال عليه الحال تؤخذ منه؟ هذه امرأة مسلمة لها مال بلغ نصاب الحال على اي حال تؤخذ من الزكاة. وهذا صبي ذمي وهذه امرأة من اهل الذمة ولهما مال. وحال عليه الحال وليس - [00:19:27](#)

يؤخذ منهما شيء يعني بدون تعليق كما يقولون بدون تعليق. اه تفضل. مضت السنة الا جزية على نساء اهل الكتاب ولا على صبيانهم وان الجزية لا تؤخذ الا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم. هذا هو هذا لا خلاف فيه بين العلماء. نعم. قال مالك رحمه الله - [00:19:44](#)

وليس على اهل الذمة ولا على المجوس في نخيلهم ولا كرومهم ولا زروعهم ولا مواشيهم صدقة لان الصدقة انما وضعت على المسلمين تطهيراً لهم وردا على فقرائهم ووضعت الجزية على اهل الكتاب صغاراً لهم - [00:20:13](#)

لهم ما كانوا ببلدهم الذي صالحوا عليه ليس عليهم شيء سوى الجزية في شيء من اموالهم الا ان يتجروا في بلاد المسلمين ويختلفوا فيها فيؤخذ منهم العشر فيما يديرون من التجارات - [00:20:33](#)

وذلك انهم انما وضعت عليهم الجزية وصالحوا عليها على ان يقرؤا ببلادهم ويقاثل عنهم عدوهم فمن خرج منهم من بلاده الى غيرها يفجر اليها فعليه العشر ما انفجر منهم من اهل مصر الى الشام ومن اهل الشام الى العراق ومن اهل العراق الى المدينة او الى اليمن - [00:20:50](#)

او ما اشبه هذا من البلاد فعليه العشر ولا صدقة على اهل الكتاب ولا على المجوس في شيء من مواشيهم ولا ثمارهم ولا زروعهم مضت بذلك السنة ويقرون على دينهم ويكونون على ما كانوا عليه. وان اختلفوا في العام الواحد مرارا الى بلاد المسلمين فعليه - [00:21:16](#)

كلما اختلفوا العشر لان ذلك ليس مما صالحوا عليه ولا مما شرط لهم وهذا الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا هذه فقرة طويلة نأخذها رويدا رويدا. تفضل قال مالك رحمه الله وليس على اهل الذمة ولا على المجوس في نخيلهم ولا كرومهم ولا زروعهم ولا مواشيهم صدقة - [00:21:40](#)

ليس على اهل الذمة ولا على المجوس في اموالهم ولا مواشيهم ولا كرومهم ولا زروعهم. يعني في ليس عليهم في الأموال التي يزكيها المسلمون ليس على هؤلاء فيها زكاة ومع ان لهم زروعا - [00:22:11](#)

وكروما ومواشي وكل ذلك بالغ النصابا. فيؤخذ من من المسلم. زكاة ذلك لكن ليس يؤخذ من الذمي شيء. لا تجب عليه اه في شيء من ماله صدقة لأنه ليس من اهله وان اعطاها فإنها لا تقبل منه ولا تنفعه لكن هذا على كل حال نقوله - [00:22:33](#)

الزاعمين انهم ان الاسلام هكذا يعامل اهل الذمة. انما هم بقرة تحلب. اين الحلبان هذا درع ما اعظمه من ضرع. لكنه لا يحلب منه شيء. ايها المسلمون عندك زرع يؤخذ منه. عندك كروم طين وعنب ويؤخذ منه. نخل يؤخذ منه. آ - [00:23:02](#)

القطني يؤخذ منه مال يؤخذ منه تجارة يؤخذ منه زيد اسيدي لان الصدقة انما وضعت على المسلمين تطهيراً لهم. نعم. لماذا هذه الزكاة من المسلمين لا تؤخذ من اهل الذمة غير المسلمين - [00:23:29](#)

لان الزكاة تؤخذ من المسلمين طهرة لهم قال ربنا سبحانه خذ من اموالهم صدقة هي الزكاة تطهرهم وتزكيهم بها هذه الطهرة للمسلم

وردا على فقرائهم. هذا الشيء الثاني. ايضا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذًا الى اليمن وقال له في جملة ما قال فانهم - [00:23:52](#)

ذلك فأعلموا ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم. فلهذا يؤخذ تؤخذ الصدقة الزكاة من المسلمين لان طهرة لهم ولاموالهم ولانها رد على فقرائهم. اما الذمة فليس ذلك تطهيرا لهم. وليس ردا على - [00:24:17](#)

فقرائهم وانما هو قرا السي ووضعت الجزية على اهل الكتاب صغارا لهم. نعم قال ربنا حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. اه فلذلك لا تؤخذ منهم الصدقة لانهم ليسوا اهل لتطهير ما داموا في نجاسة كفرهم. اه - [00:24:37](#)

فهم ما كانوا ببلدهم الذي صالحوا عليه ليس عليهم شيء سوى الجزية في شيء من اموالهم وما داموا في بلدهم الذي صالحوا عليه ليس عليهم شيء في اموالهم يتجرون باموالهم وينمون وليس عليهم شيء سوى الجزية التي يدفعونها في مقابل ما صلحوا عليه زيد - [00:24:56](#)

الا ان يتجروا في بلاد المسلمين ويختلفوا فيها طيب اذا تجاروا الى افاق اخرى من افاق المسلمين انت صلحت على بلدك في المغرب فتاجرت الى بلد اخر او صلحت في في العراق او في الشام او في - [00:25:21](#)

في بلدان من بلدان المسلمين. ما دمت في بلدك تتجر فيه فليس عليك شيء في تجارتك في مالك. الا ما صلحت عليه من جديد اما اذا اتاجرت الى افق اخر فها هنا صار في المال حق سوى الجزية. زيد اسيدي - [00:25:42](#)

فيؤخذ منهم العشر فيما يديرون من التجارات. هذا هو اذا اتاجر الى بلد اخر فيؤخذ منه العشر مما يدير من التجارة اذا تاجر في بلده فانه لا يؤخذ منه شيء - [00:26:01](#)

وان بلغ ذلك المال ما بلغ. لا يؤخذ منه الا الجزية انفجر في غيرها في افق اخر من افاق المسلمين فانه عليه العشر فيما يدير من التجارات. وذلك انهم انما وضعت - [00:26:17](#)

عليهم الجزية وصالحوا عليها على ان يقروا ببلادهم ويقااتل عنهم عدوهم. هم العقد بينهم وبين المسلمين ان يوقع هم يقرون ببلادهم ويقااتل عنهم عدوهم ينبغي ان تفهموا هذه الأمور. هي امور ليست - [00:26:32](#)

تمر من غير فضة فيها انت الان تاجر انت الان في قيسارية واحدة. بالاصطلاح المغربي في سوق واحدة هذا ذمة هؤلاء وهؤلاء وهؤلاء المسلمون. وكلكم تديرون هذه هذا النوع من التجارة - [00:26:51](#)

المسلم تؤخذ منه الزكاة بحسب ما له المنمى كل ما نم المال في النماء الزكاة المأخوذة بينما الذمي لا لا علاقة بين المال والجزية ما عقدوا وان بلغ ماله ما بلغ - [00:27:14](#)

هذه الأولى الثانية انه بعقد الجزية يقااتل عنه عدوه لا يطالب هو بأن يخرج لقتال العدو بينما المسلم يقول كان هايدا عطيت الزكا عطيتيه الزكا وليني خرج ايضا داهم العدو لابد ان تخرج - [00:27:38](#)

وبعد ذلك يقول لك الإسلام كذا يعامل الذمة ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع ما شئت هذا هو اذا لم تستحي فقل ما شئت - [00:27:56](#)

فمن خرج منهم من بلاده الى غيرها يفجر اليها فعليه العشر من تجر منهم من اهل مصر الى الشام ومن اهل الشام الى العراق ومن اهل العراق الى المدينة او الى اليمن - [00:28:13](#)

الان هم صلحوا على ان يقروا ببلادهم فما داموا في بلادهم التي صلحوا عليها وتجروا باموالهم فليس عليهم شيء سوى الجزية. اذا اختاروا ان يذهبوا الى افاق اخرى من افاق المسلمين فانهم حينئذ يجب عليهم سوى الزكاة العشر مما اداروا من التجارات. قال ابو مالك يمثل - [00:28:29](#)

من تاجر مثلا من من الشام الى العراق الشام بلد. العراق اخر فمن تاجر من الشام الى العراق هو من ذمة الشام وخرج الى العراق. فعليه الجزية وعليه عشر ما ادار من التجارة. من العراق الى المدينة من المدينة الى اليمن - [00:28:49](#)

هذه كلها امسار مختلفة. اما الشام فمدن الشام الشام كله بلد واحد. من حمصة الى حلب ومن حلب الى دمشق ومن دمشق الى كذا.

هذا كله بلد واحد. ليس عليه الا فيه الا الجزية. ها - 00:29:05

ولا صدقة على اهل الكتاب ولا على ولا المجوس في شيء من مواشيهم ولا ثمارهم ولا زروعهم. هذا كما تقدمنا لا صدقة عليهم لانهم ليسوا من اهلها. مضت بذلك السنة. ايه مضت بذلك سنة النبي صلى الله عليه وسلم. ويقولون على دينهم - 00:29:21
كونون على ما كانوا عليه. نعم. وان اختلفوا في العام الواحد مرارا الى بلاد المسلمين فعليهم كل ما العشر. نعم سافر مرات الى غير بلاده من بلاد المسلمين يتاجر فيها فعليه كلما سافر العشر مما ادار من التجارات - 00:29:42

لان ذلك ليس مما صالحوا عليه ولا مما شرط لهم. طبعاً هذا ليس هم صالحوا على ان يقرؤا ببلادهم. اختار ان يذهب كل مرة مسافر فيها عاشوراء ما ادار من تجارة. وهذا الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدين ببلدنا. نعم فمالك لم يقل هذا - 00:30:07
وانما هذا الذي ادرك عليه اهل العلم ببلده واهل العلم الذين ادركهم مالك مالك هم الفحول هم الكبار هم الدواوين العظام والمدينة على كل حال هذه كانت تعج عجا بالعلماء. زيد اسدي - 00:30:27

قال الامام مالك رحمه الله عشور اهل الذمة باب عشور اي العشور جمع عشر. كما تقول آآ جنود جمع جند وانتم تقولوا بروج وبرد وبنود جمعو بند والو مجرد والعشور ما يؤخذ من المال هو هو الجزء من عشرة اجزاء الذي يؤخذ به المال. تقول العرب مثلاً عشر المال عشر - 00:30:43

رجل المال اذا اخذ عشره وتسعه اذا اخذت تسعه وثمانه اذا اخذ ثمنه وسبعه اذا اخذ سبعة وهلم جرا سدسه وخمسه وربعه الى ثلثه ثلثه اذا اخذ ثلثه. وتقول في مضارعه - 00:31:14

والعرب تقول ايضاً عاشرت القوم اذا سيرتهم عشرة كانوا تسعة انضفت انت اليه فصاروا عشرة. تقول ايضاً عاشرة القوم. عشرة زيد للقوم اذا سيرهم عشرة كان عاشرهم لكن الفرق بين عاشرت المال وعاشرت القوم يظهر في المضارع - 00:31:34
فعاشرت المال تقول في نظري اعشره وعاشرت القوم اعشرهم وهذه عشرة المال اعشره الا ما كان لاه حرف حلق فان مضارعه يكون بالفتح وتقول سبعت المال اتباعه وتسعة ما لا اتسعه - 00:31:59

وربعت المال اربعة. وما عدا ذلك فتقول اعشوره واثمنه واسدسه واخمسه هذا المجرد. قال احدهم وقد ثلثت المال مثل نصارى سلفت المال فعله مثل النصارى تقول النصارى ينصروه تقول ثلاثة يفلت خامس يخمس وربيع والسادة يسدس - 00:32:28
الى اخره. وقد سلسلت المال من النصارى والقوم فعلهم يجيء كصبر. صبر يصبر. عاشرت القوم اعشرهم وسبعتهم ووثمنتهم ائمنهم وهلم مجرب وهكذا الى ثلاث الا يقول احدهم مخاطباً آآ خصوما لهم اعداء لهم. يقول - 00:32:52

فإن تفلسوا نربع واياكم خامسون يكون سادس حتى ينيركم القتل وان تسمعون ثمين واياكم تاسع يكون عاشر حتى يكون لنا الفضل قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه - 00:33:18
ان عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك ان يكثر الحمل الى المدينة ويأخذ من القطنية العشر قال عبيد الله رحمه الله حدثني عن مالك عن ابن شهاب. ابن شهاب الزهري الامام المعروف مات سنة اربع وعشرين ومئة تقدمت ترجمته - 00:33:43

عن سالم بن عبد الله. سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. الامام المعروف تقدمت ترجمته ايضاً سنة ثلاثين وتسعين وقيل سنة اربع وتسعين عن ابيه ابوه عبد الله بن عمر بن الخطاب الصحابي العالم الفقيه - 00:34:06

سنة اربع وسبعين وقيل سادة ثلاث وسبعين تقدمت ترجمته ايضاً ان عمر بن الخطاب كان عمر بن الخطاب امير المؤمنين الخليفة الراشد الشهيد بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تحرك احد وكان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اثبت احد - 00:34:25

فانما عليك نبي وصديق وشهيدان ان عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر. كان يأخذ من النبط النبط هم قوم من العرب اصولهم عربية لكن دخلوا في العجم - 00:34:49
خالة العجم فدخلوا فيهم كأنما تونسوا اصلهم العربي. وصاروا في نظر العرب كأنهم عجم وكانوا بين الشام والعراق سمووا نبطاً لانهم

كانوا ينبطون الماء. يستخرجونه تشم انباطا لذلك. آآ يقال انباط ويقال نباط يقال نبيط. نعم - 00:35:10

كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر. هؤلاء الأنباط كانوا يأتون الى المدينة يتجرون فيها ويأتون ببضائع. فكان عمر رضي الله عنه يأخذ العشر لكن يجيء الى بضاعة من تلك البضائع فلا يأخذ منها العشر. يأخذ منها نصف العشر فقط - 00:35:32

نصف العشر يأخذه من الحنطة والزيت لماذا يريد بذلك ان يكثر الحمل الى المدينة من الحنطة هذا عماد في اكليل اهل المدينة. الزيت ايضا من عماد في اكلهم فعمر رضي الله عنه يقلل المأخوذ من هؤلاء الأنباط يكثر ربهم فاذا كثر ربهم في المدينة كثر - 00:35:53

ما يحمل اليها من الحنطة والزيت. بينما يأخذ من غيرها العشر. لان هذا وان خل فان قلته لم تضر باهل المدينة. زيد اسيدي ويأخذ من القطنية العشر. نعم لان آآ ليست عمادا في اكل اهل المدينة. نعم. قال وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن - 00:36:25

ابن يزيد انه قال كنت غلاما عاملا مع عبد الله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة. في زمان عمر بن الخطاب فكنا نأخذ من النبط العشر قال عبيد الله رحمه الله حدثني عن مالك عن السائب بن يزيد. السائب بن يزيد - 00:36:45

اخر الصحابة موتا في المدينة من صغار الصحابة مات رضي الله عنه سنة تسعين وقيل سنة احدى وتسعين انه قال كنت غلاما عاملا مع عبد الله بن عتبة بن مسعود. عبد الله بن عتبة بن مسعود هو ابن - 00:37:07

اخي عبد الله بن مسعود عبد الله بن مسعود عمه وهذا عبد الله بن عتبة بن مسعود يقال انه صحابي لكن الصحيح انه ليس بصحابي وانما هو تابعي من كبار التابعين ثقة كثير الحديث مات رحمه الله سنة آآ ثلاث وسبعين وقيل - 00:37:28

سنة اربعين وسبعين كنت غلاما عاملا مع عبد الله بن عتبة بن مسعود كلاهما قولا من عاملا كنت غلاما عاملا. وكيف عندك نتا ما الذي عندك كنت عاملا هذه انا لا اعرف هذا هذه الرواية ليحيى. كنت غلاما عاملا هذه لا اعرفها - 00:37:47

الخلاف في رواية يحيى اما بان يقال كنت غلاما مع عبد الله بن مسعود او كنت عاملا مع عبد الله كنت غلاما عاملا هناك احسبه تصرفا من المحقق لان العلماء مختلفون في رواية احي الليثي - 00:38:12

ماذا رويحي الليثي عن مالك كنت غلاما وكنت عاملا ابو الوليد الباجي يقول هذه رواية يحيى كنت غلاما هكذا يقول هو والقاضي عياض يقول غيره نتكلم عن هذا في مجلس قادم ان شاء الله سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك والحمد لله رب العالمين - 00:38:30